الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٧ الجزء الثاني السنة: ٥٤ ذو القعدة ١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	من نفى ابن معين سماعهم في رواية ابن محرز عنه – دراسة نقدية تحليلية– د. خالد بن محمد الشبيتي	٩
٢)	حديث: (أفعمياوان أنتما) دراسة حديثية فقهية د. ماهر بن مروان مهرات	٩٠
٣)	دَوْرُ النَّوازل فِي تَطوُّرِ الْخِطَابِ الدَّعوِيِّ "كُورونا" أُنْمُوذجًا د. حنان بنت منير المطيري	١٤١
٤)	آثار جائحة كورونا على عقد الإجارة وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة د. عبد الله نجم الدين	١٩٣
٥)	المسئولية الجنائية والمدنية عن نقل فيروس كورونا عمداً دراسة مقارنة د. سائد زايد الحوري ود. أحمد محمد الخولي	٢٣٤
٦)	النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والإدخال: دراسة تحليلية د. محمد علي محمد القرني	٢٨٤
٧)	جريمة الاعتداء على القبور وعقوبتها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية ومقارنة د. عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الغملاس	٣٣٤
٨)	تحفة الأقران بدقائق مذهب النعمان أرجوزة الإمام محمد بن عبد اللّه شهاب الدين التمرتاشي الغزي الحنفي (كتاب الطهارة) تحقيق ودراسة. د. منيرة بنت محمد بن سعيد باحمدان	٣٩٨
٩)	المُحَقَرات الْمَالِيَّة "دراسة فقهية د. علي أحمد سالم فرحات	٤٥٧

١٠)	أحكام الجَمْع بين الهَدْي والأُضْحِيَّة د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيِّس	٥٠٥
١١)	التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي: (دراسة تأصيلية) د. حسن حسين حسن آل سلمان القحطاني	٥٧٩
١٢)	أساليب الحُكم التَّكليفي في سُورة المُمتَحنة دراسة أُصُولِيَّة تَطبيقِيَّة د. عبد الله بن أحمد بن سعيد الشريف	٦٢٥
١٣)	التثبت في الفتوى في وسائل الإعلام المعاصرة د. سليمان بن محمد النجران	٦٧٣
١٤)	المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات دراسة تأصيلية تطبيقية" د. مرام بنت سعود بن مفلح الغامدي	٧٢٩
١٥)	الغش التجاري في عقود بيع السلع المستوردة ومستحدثاته دراسة تطبيقية في النظام السعودي د. إبراهيم بن سالم الحبيشي الجهني	٧٨١
١٦)	الكذب بين الزوجين، حقيقته وضوابطه أ.د. أمل بنت محمد بن فالح الصغيِّر	٨٣٠

الكذب بين الزوجين، حقيقته وضوابطه

Lying Between Spouses, its Reality, and Conditions.

إعداد:

أ.د. أمل بنت محمد بن فالح الصغير

Dr. Amal bint Muhammad bin Faalih As-Sageer

الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البريد الإلكتروني: amfs-94@hotmail.com

الاستقبال - Received: 2020/12/13، **القبول** - Accepted: 2021/02/24، **النشر** - Published: 2021/06/15

المستخلص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا ملخص لبحث: (**الكذب بين الزوجين، حقيقته وضوابطه**) والذي كان من أهم أسباب اختياره هو: التهاون في الكذب بين الزوجين، وعدم التفريق بين المحرم والمباح منه، مما كان له الأثر في حدوث الخلافات في الأسرة، ويهدف البحث إلى: بيان حكم الكذب وأقسامه، والمراد من الكذب المباح بين الزوجين وحالاته، وضوابطه.

وقد قسمت البحث _بعد المقدمة_ إلى تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، فالتمهيد في: حسن الخلق وأثره في الحياة الزوجية. ثم المبحث الأول: حقيقة الكذب وحكمه وأقسامه، وجاء في أربعة مطالب، الأول: المراد بالكذب في اللغة والاصطلاح، والثاني: الألفاظ ذات الصلة، والثالث: حكم الكذب والأدلة، والرابع: أقسام الكذب والمبحث الثاني: المراد بالكذب بين الزوجين، وأقسامه، وجاء في مطلبين: الأول: حقيقة الكذب بين الزوجين وحكمه، والثاني: أقسامه، وفيه مسألتان، والمبحث الثالث: ضوابط الكذب المباح بين الزوجين.

ثم الخاتمة وفيها أبرز النتائج، من أهمها:

١- أن المراد بالكذب: الإخبار بخلاف الواقع، وإن تعددت ألفاظه.

٢- أن الافتراء أعظم أنواع الكذب.

٣- للكذب أقسام تختلف بحسب اعتبارات معينة.

٤- الأصل في الكذب أنه محرم بإجماع أهل العلم.

٥- أن المراد بالكذب المباح بين الزوجين هو ما كان باستعمال المعاريض وليس صريح الكذب.

٦- أن الكذب بين الزوجين إن كان فيما يتعلق بالحقوق؛ قبل العقد وبعده، كإخفاء عيب يؤثر في النكاح أو إنكاره فهو محرم وللطرف الثاني حق الفسخ فيما يكون إنكاره قبل العقد.

٧- أن الكذب المباح بين الزوجين يكون إما للمصلحة، أو بإظهار المحبة والود.

الكلمات المفتاحية:

الكذب المباح، الزوجان، ضوابط الكذب.

Abstract

Lying Between The Two Spouses: (its Reality and Conditions).

One of the most important reasons for choosing this topic was: the negligent in lying between spouses, and not differentiating between they lying which is forbidden and which is permissible. The research aims to indicate the ruling on lying and its divisions and the meaning of permissible lying between the spouses, its cases and conditions.

The research plan is divided into an introduction, a preface, there chapters and a conclusion. The preface included good manners and character and its impact on the marital life. The first chapter dealt with the reality of lying, its ruling and types. The second chapter dealt with the meaning of lying between the spouses and its types. The third chapter included the conditions of permissible lying among the spouses.

The most important findings:

1- Lying is to deliberately tell false statements contrary to the facts, even if there are many expressions.

2- Slander is the greatest kind of lying.

3- Lying has different types according to certain considerations.

4- Lying is unanimously prohibited by the opinions of all Islamic scholars.

5- Lying which is permissible among spouses depends on metaphor and not falsehood.

6- Lying among spouses if based on what pertains to rights is definitely prohibited especially if it is committed before marriage such as hiding or denying a defect that affects the validity of marriage and the second party has the right to revoke the marriage.

7- That permissible lying between spouses is either for the sake of interest, or by showing love and affection.

Keywords: the permissible lying, the two spouses, conditions of lying.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إن من أهم الركائز التي تبنى عليها الحياة الزوجية الصدق وحسن المعاشرة، وبفقد هاتين الخصلتين تزول الثقة بين الزوجين ويتولد الشك وسوء الظن، الذي يؤدي إلى ضعف العلاقة الزوجية، ويكون أحد أسباب الفرقة، ولجهل بعض الأزواج والزوجات في التفريق بين الكذب الممنوع والكذب المباح بين الزوجين، وحدوث المشكلات الزوجية بسبب اتخاذ الكذب وسيلة في كل الأحوال، نشأت فكرة بحث: (الكذب بين الزوجين، حقيقته وضوابطه).

أسباب اختيار الموضوع:

١. كثرة السؤال عن حكم الكذب بين الزوجين والمراد منه.

٢. ازدياد صور التغرير والكذب في عصرنا الحاضر، والتهاون فيها مما أحدث المشاكل الزوجية وارتفاع نسبة الطلاق، وبعد الرجوع للأسباب اتضح أن منها: اعتياد كذب أحدهما على الآخر.

٣. عدم وجود بحث مستقل يبين حقيقة الكذب المباح بين الزوجين الوارد في حديث أم كلثوم بنت عقبة- رضي الله عنها-الذي سيأتي ذكره لاحقًا..

الدراسات السابقة:

لم أجد من بحث الموضوع استقلالاً، وإنما هناك فتاوى لأهل العلم.

خطة البحث:

يحتوي البحث على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمراجع والمصادر.

المقدمة: وفيها الاستفتاح، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

التمهيد: في حسن الخلق وأثره في بناء الحياة الزوجية.

المبحث الأول: حقيقة الكذب وحكمه وأقسامه، وفيه أربعة مطالب:

الطلب الأول: المراد بالكذب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: حكم الكذب والأدلة على ذلك.

المطلب الرابع: أقسام الكذب.

المبحث الثاني: المراد بالكذب بين الزوجين وأقسامه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالكذب بين الزوجين.

المطلب الثاني: أقسام الكذب بين الزوجين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الكذب بين الزوجين في الحقوق.

المسألة الثانية: الكذب بين الزوجين في غير الحقوق.

المبحث الثالث: ضوابط الكذب بين الزوجين.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

فهرس المراجع والمصادر.

منهج البحث:

استقرائي– تحليلي، ويتلخص في أمور أهمها:

١– الاعتماد على المصادر المعتبرة في الفقه، مع الاطلاع والاستفادة من كتب المعاصرين والفتاوى.

٢ – تصوير المسألة إذا احتاجت إلى تصوير، وضرب الأمثلة في ذلك.

٣ – تحرير محل الخلاف، وذكر الأقوال في المسألة إذا كانت محل خلاف مع الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، وذكر الأدلة والمناقشات والترجيح وأسبابه.

٤ – عزو الآيات لسورها من القرآن الكريم، مع بيان رقم الآية.

٥ – تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٦ – بيان معاني الكلمات الغريبة.

٧ – لن أترجم للأعلام في البحث خشية الإطالة في الهوامش.

٨ – عند التوثيق: اقتصر على ذكر المرجع مع الجزء والصفحة مسبوقاً بكلمة (ينظر)

إن كان النقل بتصرف، وبدونها إن لم يكن كذلك، مع إضافة بينات الكتاب كاملة عند أول ورود له، وعند التكرار أكتفي بذكر لقب المؤلف واسم الكتاب والجزء والصفحة.

التمهيد: حسن الخلق وأثره في بناء الحياة الزوجية:

مكارم الأخلاق وما تقتضيه من سلوك، أمور حث عليها الإسلام، ولذا جاء في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم" (١) .

فبين عليه الصلاة والسلام الترابط بين الإيمان وحسن الخلق، وذكر بعده أن خيار الناس خيارهم لنسائهم، مما يدل على أن الأسرة هي الأولى والأحق بحسن الخلق والمعاملة به، فإذا قامت الأسرة على فضائل الأخلاق من التعاون والتسامح والعطاء والصدق حققت ركائز متينة لترابطها، وعليه فالأخلاق ضرورة اجتماعية، لا يستغني عنها مجتمع من المجتمعات، ومتى فُقدت الأخلاق تفككت الأسر والمجتمعات، وحدثت النزاعات.

ومن أهم فضائل الأخلاق وأقوى المعاقد التي تتحصن بها الأسرة التي هي نواة المجتمع خلق الصدق: إذ هو خلق ثابت في الفرد المسلم ومعقد من معاقد الروابط الاجتماعية تبنى عليه الثقة، بما يُحدَث به ويخبر عنه في جميع المجالات، فمتى فُقد انقطعت الرابطة بين الفرد وغيره من الناس، فلا يُوثق به، ولا يُوكل إليه أمر، وكذا في الحياة الزوجية التي هي من أقوى العلاقات الاجتماعية، إذ الكذب فيها من أخطر الأمور التي تزلزل ثباتها، فإذا انعدمت الثقة اضطربت الأسرة و زال استقرارها، لذا ينبغي على الزوجين العلم بأن الأصل في الكذب الحرمة وأن لا يباح إلا في حالات معينة بغرض استمرار الحياة الزوجية، وفي هذا البحث بيان للكذب المباح في الشريعة، و الضوابط التي ينبغي مراعاتها لتحقيقه، لتنعم الأسر بالاستقرار والترابط.

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٤/٢٢٠) رقم (٤٦٨٢)، والترمذي في السنن (٣/٤٥٨) رقم (١١٦٢) وقال: " حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح" والإمام أحمد في المسند (١٢/٣٦٤) رقم (٧٤٠٢) وقال المحقق: " حديث صحيح".

المبحث الأول: حقيقة الكذب وحكمه وأقسامه. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالكذب في اللغة والاصطلاح:

الكذب في اللغة مأخوذ من الفعل: كذب (والكاف والذال والباء): أصل صحيح يدل على خلاف الصدق [(١)]. والفعل يكذب كَذِبًا، وكِذْبا، فهو كاذب، وكذب الرجل: أخبر بالكذب [(٢)].

فالكذب: "إخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء كان ذلك عمداً أو خطأ" [(٣)].

والكذب في الاصطلاح: لا يخرج عن معناه اللغوي، فقيل في تعريفه: هو عدم مطابقة الكلام للواقع أو هو "إخبار لا على ما عليه المخبر عنه"، [(٤)] وقيل: هو" الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً"، [(٥)] وقيل:" الإخبار بخلاف الواقع على وجه العمد ولو مع الشك في وقوعه"، [(٦)] وعرفه ابن حجر – رحمه الله – بأنه: "وضع الشيء في غير موضعه". [(٧)]

فهذه التعريفات متقاربة في المعنى، وتدل بمجموعها على أن الكذب: هو "الإخبار بخلاف الواقع".

---

(١) أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة". (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ١٦٧:٥باب: الكاف والذال.

(٢) ينظر: جمال الدين ابن منظور الأنصاري، " لسان العرب". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٨هـ) ،٧٠٦:١، ومجد الدين الفيروزآبادي،" القاموس المحيط". (ط٨، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، ص١٢٩، مادة كذب.

(٣) أحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير". (بيروت، المكتبة العلمية)، ٥٢٨:٢، مادة (كذب).

(٤) علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ)، ص ١٨٣، وإبراهيم بن محمد ابن مفلح، "المبدع". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٧،١٤١٨م)، ٣٩:٣.

(٥) ينظر: أبو الحسن ابن بطال،" شرح صحيح البخاري" تحقيق: ياسر إبراهيم. (الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢٣هـ) ١٨٩:٥، ومحيي الدين بن شرف النووي،" شرح صحيح مسلم". (بيروت: دار الكتب العلمية)،٦٩:١.

(٦) أحمد النفراوي المالكي، "الفواكه الدواني". (ط١، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ)، ٢٨٧:٢، وأبو حسن بن علي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ) ،٤١٢:٢.

(٧) الحافظ ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار الفكر) ٤٢١:١٢.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

١ -التورية: وهي في اللغة: من ورى الشيء إذا ستره، وتوارى الرجل: استتر واختفى، ووريت الخبر: جعلته ورائي وسترته، [١] وأصله من الوراء أي: ألقى البيان وراء ظهره، ويحتمل أن يكون من التورية عن الشيء، وهو الكناية عنه. [٢]

وفي الاصطلاح: أن يظهر خلاف ما يضمره وهو الإتيان بلفظ يحتمل معنيين قريب وبعيد، ويراد البعيد بقرينة خفية، [٣] وقيل: هي" أن يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره، مثل أن يقول في الحرب: مات إمامكم، وهو ينوي أحداً من المتقدمين"، [٤] وقيل:" استعمال أحد معنيي اللفظة وإهمال الآخر". [٥]

وجميع هذه التعريفات بمعنى واحد، وعلى هذا: فالتورية نوع من أنواع الكذب، لكنها تختلف عنه بأنها خاصة بكل ما ارتبط به غرض مقصود صحيح له أو لغيره [٦] ، أي: أن يقصد بعبارته مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه، وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ.

قال النووي – رحمه الله –: " قال العلماء: فإن دعت إلى ذلك مصلحة شرعية

---

(١) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"،١٥:٣٨٨، ومحمد بن محمد الحسيني الزبيدي، "تاج العروس". (الرياض: دار الهداية)،٤٠:١٩٢، مادة: ورى.

(٢) ابن منظور، "لسان العرب"، ١٥: ٣٨٩.

(٣) ينظر: أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي، "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ) ،١١: ٥٣، ومحمد بن عبدالله الخرشي، "شرح مختص خليل". (بيروت: دار الفكر)، ٨:٢٣٠.

(٤) ينظر: الجرجاني، "التعريفات"، ص٧٠، وسعدي أبو جيب، "القاموس الفقهي لغة واصطلاحا". (ط١، دمشق: دار الفكر ١٤٠٨هـ)، ص ٣٧٩، ومحمد رواس قلعجي، وحامد صادق، " معجم لغة الفقهاء". (ط٢، دار النفائس، ١٤٠٨هـ) ١:١٥١.

(٥) أيوب بن موسى الكفوي، "الكليات". (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص١٠٤.

(٦) فالذي له، مثل: أن يأخذه ظالم، ويسأله عن ماله ليأخذه، فله أن ينكره، أو يسأله السلطان عن فاحشة بينه وبين الله تعالى ارتكبها فله أن ينكرها، وأما غرض غيره: كأن يسأله عن سر أخيه فينكره ونحو ذلك. ينظر: محيي الدين بن شرف النووي،" الأذكار ". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ،١٩٩٤م)، ص٣٧٨.

راجحة على خداع المخاطب أو حاجة لا مندوحة عنها إلا بالكذب، فلا بأس بالتعريض – التورية – وإن لم يكن شيء من ذلك فهو مكروه وليس بحرام، إلا أن يتوصل به إلى أخذ باطل أو دفع حق، فيصير حينئذ حراماً، هذا ضابط الباب". (١)

وقال ابن القيم– رحمه الله تعالى – في الفرق بين الكذب والتورية: " إن الكذب لا يكون قط إلا قبيحاً وإن الذي يحسن ويجب إنما هو التورية، وهي صدق، وقد يطلق عليها الكذب بالنسبة إلى الإفهام لا إلى العناية". (٢)

٢ -**الافتراء**: وهو في اللغة: من الفعل: فرى، وفرى الشيء أي: قطعه لإصلاحه، وفرى كذباً: خلقه، والفرية: الكذب، وافترى: افتعل واختلق، (٣) قال تعالى: " أم يقولون افتراه" (٤) أي : اختلقه. (٥)

وعليه فالصلة بين الكذب والافتراء، عموم وخصوص مطلق، فالافتراء نوع من أنواع الكذب بل هو أعظمه، قال ابن بطال – رحمه الله–:" الفرية: الكذبة العظيمة التي يتعجب منها". (٦)

وقال الراغب الأصفهاني– رحمه الله–: " الكذب إما أن يكون اختراعاً لقصة لا أصل لها، أو زيادة في القصة أو نقصاناً يغيران المعنى، أو تعريفاً بتغيير عبارة، فما كان اختراعاً يقال له: الافتراء والاختلاق... وأعظم الكذب ما كان اختراعاً بحضرة المقول فيه" (٧).

والكذب قد يقع على سبيل الإفساد، وقد يكون على سبيل الإصلاح، بخلاف

---

(١) الكفوي، " الكليات"، ص٣٨٠.

(٢) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "مفتاح دار السعادة ". (بيروت: دار الكتب العلمية)،٢:٣٧.

(٣) ينظر: زين الدين الرازي، " مختار الصحاح"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٥هـ)، ص ٢٣٩، وابن منظور، "لسان العرب"،١٥:١٥٤، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، " المعجم الوسيط"(القاهرة: دار الدعوة)، ٢: ٦٨٧ مادة: فرا.

(٤) سورة يونس، الآية (٣٨).

(٥) ابن منظور، " لسان العرب"، ١٥: ١٥٤.

(٦) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٩: ٥٥٦.

(٧) أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، "الذريعة إلى مكارم الشريعة". (القاهرة: دار السلام ١٤٨٢هـ،٢٠٠٧م)، ص١٩٦.

الافتراء: فإن استعماله لا يكون إلا في الإفساد. [١]

٣ -الاحتيال: وهو في اللغة: اسم من الحول، وطلب الحيلة، وهي الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف في الأمور، والحيل والحول: جمع حيلة، ورجل حُوَّل: ذو حيل، بصير بتحويل الأمور. [٢]

ومعناه في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو: "الحذق في تدبير الأمور وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف"، [٣] وقيل: ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية، وأكثر استعماله فيما في تعاطيه حنث، وقد يستعمل فيما فيه حكمة، [٤] وقيل هو: "تحيل الشيء عن ظاهره ابتغاء الوصول إلى المقصود والخديعة" [٥].

مما سبق يتضح: أن الحيلة تستخدم للتوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع، فهو ما يشبه المشروع وليس بمشروع، [٦] فقد تكون بالكذب أو التآمر خفية، فعلى هذا يكون الكذب نوعا من أنواعها.

٤ -التلبيس: وهو في اللغة: من اللبس، وهو اختلاط الأمر، يقال: لبس عليه الأمر أي: خلط، والتلبيس: اختلط واشتبه، والتلبيس كالتدليس والتخليط شدّد للمبالغة. [٧]

ومعناه في الاصطلاح: "ستر الحقيقة وإظهارها بخلاف ما هي عليها"، [٨] وقيل: "تعمد خلط الأمور بعضها ببعض حتى لا تعرف حقيقتها". [٩] وهو من الألفاظ المرادفة للتمويه والمخادعة.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) بنظر: ابن منظور، "لسان العرب"،١: ١٨٥-، ١٨٦، وأحمد بن محمد الفيومي، " المصباح المنير" (بيروت: المكتبة العلمية)،١:١٥٧.

(٣) سعدي أبو جيب، "القاموس الفقهي"، ص١٠٦.

(٤) ينظر: الزبيدي، "تاج العروس "، ٢٨: ٣٢٨، وسعدي أبو جيب، "القاموس الفقهي"، ص١٠٦.

(٥) مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط "،١: ٢٠٩.

(٦) ينظر: قلعجي، وحامد صادق، " معجم لغة الفقهاء"، ١: ١٨٩.

(٧) ينظر: الرازي، " مختار الصحاح"، ص٢٧٨.

(٨) الجرجاني، "التعريفات"، ص ٦٦.

(٩) قلعجي، وحامد صادق، "معجم لغة الفقهاء "، ص١٤٤.

٥ - التغرير: وهو في اللغة: من الغرر، يقال: غره يغره غراً وغروراً وغرة: خدعه وأطعمه بالباطل، والتغرير: حمل النفس على الغرر، [١] وغرر بنفسه وماله تغريراً: عرضهما للهلكة من غير أن يعرف. [٢]

والتغرير في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي في تعريف التغرير، فهو:" إيقاع الشخص بالغرر"، وقيل في تعريفه: "المخاطرة والغفلة عن عاقبة الأمر". [٣]

وبهذا يتضح: أن التغرير يأتي بمعنى الخداع، حيث يجتمع معه في إظهار خير يتوسل به إلى إبطان شر يؤول إليه أمر ذلك الخير المظهر، والتغرير قد يكون بإخفاء عيب، وقد يكون بغير ذلك مما تجهل عاقبته، [٤] والتغريز والخداع كالتلبيس وكلها من أنواع الكذب.

المطلب الثالث: حكم الكذب والأدلة على ذلك:

الكذب محرم وممنوع شرعًا، بل من كبائر الذنوب، دل على ذلك القرآن والسنة والإجماع:

أولاً: من القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [٥].

- قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ [٦].

---

(١) ينظر: الرازي، " مختار الصحاح"، ص٢٥٥.

(٢) ينظر: ابن منظور، " لسان العرب"،٥: ١٣.

(٣) سعدي أبو جيب، "القاموس الفقهي"، ص٢٧٢.

(٤) ينظر: زين الدين محمد المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١، القاهرة: عالم الكتب،١٤١٠هـ)، ص١٥٢.

(٥) سورة النحل، آية ١١٦.

(٦) سورة آل عمران، آية ٦١.

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [١].

ثانياً: من السنة النبوية:

١- عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً". [٢]

٢- عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان". [٣]

٣- عن صفوان بن سليم- رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما قيل له: " أيكون المؤمن كذاباً قال: لا" [٤].

فمجموع هذه النصوص يدل على ذم الكذب والنهي عنه بل أنه موجب اللعنة.

ثالثاً: الإجماع: أجمع أهل العلم على تحريم الكذب في الجملة. [٥]

---

(١) سورة التوبة، الآية ١١٩.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأدب، باب: قول الله تعالى: (يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) (٢٥/٨) رقم ٦٠٩٤، ومسلم في الصحيح، كتاب: البر والصلة، باب: قبح الكذب وحسن الصدق (٢٠١٢/٤) رقم ٢٦٠٧.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأدب، باب قول الله تعالى: (يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)، (٢٥/٨) رقم ٦٠٩٥)، ومسلم كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق (٧٨/١) رقم (٥٩).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١٤٤١/٥) رقم ٣٦٣٠، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٥٦/٦) رقم ٤٤٧٢، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٥٣): " لا أحفظ هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ من وجه ثابت وهو حديث حسن ومعناه: أن المؤمن لا يكون كذاباً يريد أنه لا يغلب عليه الكذب".

(٥) نقل الإجماع: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد في "المقدمات الممهدات"، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ،١٩٨٨م) ١: ٦٠٢، وابن حزم الظاهري في "مراتب الإجماع"، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص ١٥٦، والنووي في "الأذكار"، ص٣٧٧، وينظر: النفراوي، "الفواكه الدواني"،

المطلب الرابع: أقسام الكذب:

للكذب عند العلماء اعتبارات مختلفة:

أولاً: الكذب باعتبار معناه: يراد به أمران: أحدها: الخبر غير المطابق لمخبره، وهو نوعان: كذب عمد، وكذب خطأ، فكذب العمد معروف، وكذب الخطأ ككذب أبي السنابل بن بعلك- رضي الله عنه- في فتواه للمتوفى عنها إذا وضعت حملها أنها لا تحل حتى تتم لها أربعة أشهر وعشر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " كذب أبو السنابل" [(١)] ، ومعناه : أخطأ.

والثاني: من أقسام الكذب بهذا الاعتبار: الخبر الذي لا يجوز الإخبار به، وإن كان خبره مطابقاً لمخبره، كخبر القاذف المنفرد برؤية الزنا، والإخبار به، فإنه كاذب في حكم الله تعالى، وإن كان خبره مطابقاً لمخبره، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ [(٢)]، فحكم الله في مثل هذا أن يعاقب عقوبة المفتري الكاذب، وإن كان خبره مطابقاً. [(٣)]

ثانياً: الكذب باعتبار حكمه: سبق بيان الإجماع بأن الكذب محرم في الجملة [(٤)] ، وأما التقسيم هنا فيراد به المستثنى من التحريم، قال النووي – رحمه الله – : " وأحسن ما رأيته في ضبطه، ما ذكره الإمام أبو حامد الغزالي فقال:" الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود

٢٧٨:٢، وأبو الحسن الماوردي، "الحاوي الكبير"، تحقيق: علي معوض، وعادل أحمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية) ٣: ٤٦٤.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠٥/٧) رقم (٤٢٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٠٤/٧) رقم (١٥٤٧٠)، وقال: " هذا مرسل حسن وله شواهد" وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد":٣:٥، " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح".

(٢) سورة النور، آية ١٣.

(٣) ينظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "مدارج السالكين". (بيروت: دار الكتاب العربي ١٤١٦هـ،١٩٩٦م) ١: ٣٧١، وبكر أبو زيد، "الحدود والتعزيرات عند ابن القيم"، (ط٢، الرياض: دار العاصمة ١٤١٥هـ)، ص٢٤٧.

(٤)الصفحة السابقة.

محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً، فالكذب فيه حرام، لعدم الحاجة إليه، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب، ولم يمكن بالصدق فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً، وواجب إن كان المقصود واجباً، فإذا اختفى مسلم من ظالم وسأل عنه، وجب الكذب بإخفائه... وكذا لو كان مقصود حرب، أو إصلاح ذات البين، أو استمالة قلب المجني عليه في العفو عن الجناية لا يحصل إلا بكذب، فالكذب ليس بحرام ، وهذا إذا لم يحصل الغرض إلا بالكذب، والاحتياط في هذا كله أن يورّي". (١)

تبين من ذلك: أن الكذب في الأصل محرم، ويباح منه ما كان لمصلحة كما جاء حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط– رضي الله عنها– أنها قالت: " ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس كذب إلا في ثلاث: يعني: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها". (٢) وقد يكون واجباً إن كان المقصود واجباً كما سبق.

ثالثاً: الكذب باعتبار المكذوب عليه: وينقسم إلى أقسام، أحدها: الكذب على الله تعالى، وهو أقبح الكذب، وقد يكون بالقول على الله بغير علم، وقد يكون بتحليل ما حرمه الله تعالى أو بتحريم ما أحله سبحانه، قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّـٰلِمُونَ** ﴾ (٣)، فهذا أعظم المحرمات عند الله وأشدها إثماً. والثاني: الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا ايضاً من أقبح الأنواع بعد الكذب على الله تعالى، وهو موجب لدخول النار: لأنه يتضمن القول على الله بلا علم، لأن ما أضيف إلى الرسول فهو مضاف إلى المرسل، وقد قال عليه الصلاة والسلام:" إن كذباً

(١) النووي، "الأذكار"، ١: ٣٧٧–٣٧٨. وينظر: شمس الدين السفيري الشافعي، "شرح البخاري ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ)، ٢: ٦٣، وجمال الدين أبو الفرج الجوزي، "كشف المشكل من حديث الصحيحين". (الرياض: دار الوطن)، ٤: ٤٥٩–٤٦٠، والراغب الأصفهاني، "الذريعة إلى مكارم الشريعة"، ص٢٠٣.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكذب وبيان ما يباح منه (٢٠١١/٤) رقم ٢٦٠٥.

(٣) سورة الأنعام، آية ٢١.

عليّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار". [١] [٢]، وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه من الكبائر [٣]. والثالث: الكذب على الناس، وهذا النوع يختلف باختلاف الاعتبارات السابقة في معناه وفي حكمه، وقد يكون في شيء يتعلق بأموال الناس وأنفسهم، كشهادة الزور والكذب في البيع والشراء أو لا يتعلق بذلك كالكذب في الرؤيا أو إظهار الفضل وادعاء ما ليس له. [٤]

ومنهم من قسمه تقسيمًا آخر، قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –: " والكذب على الناس نوعان أيضاً: كذب يظهر الإنسان فيه أنه من أهل الخير والصلاح والتقى والإيمان وهو ليس كذلك، بل هو من أهل الكفر والطغيان والعياذ بالله، فهذا هو النفاق... والكذب في الحديث بين الناس يقول: قلت لفلان كذا وهو لم يقله، قال فلان كذا وهو لم يقله، جاء فلان وهو لم يأت، وهكذا، هذا أيضاً محرم ومن علامات النفاق" [٥].

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من النباحة على الميت (٨٠/٢) رقم (١٢٩١)، ومسلم في الصحيح، في مقدمة الإمام مسلم، باب: في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، (١٠/١) رقم (٣).

(٢) ينظر: ابن القيم، "مدارج السالكين"، ١: ٣٧٩- ٣٨٠، وأبو محمد محمود العيني، "عمدة القارئ". (دار إحياء التراث العربي)،١٤٧:٢..

(٣) ابن حجر، "فتح الباري"، ٦: ٤٩٩، ومحمد بن صالح بن عثيمين، "شرح رياض الصالحين". (الرياض: دار الوطن، ١٤٢٦هـ)،١٥٦:٦.

(٤) ينظر: السفيري، "شرح البخاري"، ٦٣:٢.

(٥) ابن عثيمين، "شرح رياض الصالحين"،٦: ١٥٧-١٥٨.

المبحث الثاني: المراد بالكذب بين الزوجين، وأقسامه، وفيه مطلبان

المطلب الأول: المراد بالكذب بين الزوجين

تبين مما سبق في تعريف الكذب في اللغة والاصطلاح أنه: الإخبار بخلاف الواقع، وأن الأصل فيه التحريم، ويستثنى من التحريم ما ورد في حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط – رضي الله عنها-: " ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس كذب إلا في ثلاث: يعني: الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها" [(١)] .

ما المراد بالكذب المذكور، هل هو صريح الكذب أو التورية؟ وهل المراد فيما كان فيه مصلحة أم في عموم الحديث بينهما؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: إن المرخص فيه هو: المعاريض والتورية لا صريح الكذب، ومنه: إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحوه، وبه قال سفيان الثوري – رحمه الله-وجمهور العلماء. [(٢)]

القول الثاني: إن المرخص فيه؛ جميع معاني الكذب وأجازوا قول ما لم يكن في ذلك، لما فيه من المصلحة فإن الكذب المذموم فيما فيه مضرة للمسلمين، قال به جماعة من أهل العلم [(٣)].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- حديث عمران بن حصين – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب" [(٤)]، وقال عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-: "إن

---

(١) سبق تخريجه ص١٤.

(٢) نقل ذلك: ابن بطال في "شرح صحيح البخاري"، ٨١:٨، والنووي في "شرح صحيح مسلم "،١٥٨:١٦ ، والعيني في "عمدة القارئ" ٢٦٩:١٣.

(٣) ينظر: أبو سليمان بن حمد الخطابي، "معالم السنن". (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ)، ١٢٤:٤، والنووي، "شرح صحيح مسلم" ٤٥:١٢،١٥٨:١٦، والعيني، "عمدة القارئ "، ٢٧٠:١٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٢/٥) رقم (٢٦٠٩٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٦٢/١)

في المعاريض ما يكف أو يعف الرجل عن الكذب" [١].

٢- قول ابن عباس – رضي الله عنهما-: " ما أحب أن لي بمعاريض الكلام كذا وكذا" [٢].

وجه الدلالة من الحديث والأثرين: أن فيها دلالة على جواز المعاريض واستعمالها فيما يجوز ويحل، إذ المندوحة معناها: المتسع، ومثل ذلك وقع في السنة، قال إسحاق: سمعت أنساً – رضي الله عنه- قال: مات ابن لأبي طلحة، فقال: كيف الغلام؟ قالت أم سليم: هدأ نَفَسُه، وأرجو أن يكون قد استراح وظن أنها صادقة. [٣]، ومثل هذا من المعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب [٤].

٣- من المعقول: وهو أن وعد الرجل لزوجته وإظهار المحبة ونحوه، لا يُعد من الكذب، إذ حقيقة الكذب الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه، والوعد لا يكون حقيقة حتى ينجز، والإنجاز مرجو في الاستقبال فلا يصح أن يكون كذباً. [٥]

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

عن النزال بن سبرة قال: كنا عند عثمان، وعنده حذيفة- رضي الله عنهم – فقال له عثمان: إنه بلغني عنك أنك قلت كذا وكذا، فقال حذيفة: والله ما قلته، وقد سمعناه قبل ذلك يقوله، فلما خرج قلنا له: أليس قد سمعناك تقول؟ قال: بلى- قلنا: فلم حلفت؟ قال: " إني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله. " [٦]

رقم (٨٥٧) والطبراني في المعجم الكبير (١٠٦/١٨) رقم (٢٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٦/١٠) رقم (٢٠٨٤٢) وقال: " هذا هو الصحيح الموقوف". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٠/٨)" رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح".

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٢/٥) رقم (٢٦٠٩٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٧٧/١) رقم (٨٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٥/١) رقم (٢٠٨٤١)، وقال الألباني في التعليقات على الأدب المفرد (٤٧٨/١):" صحيح موقوف".

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٢/٥) رقم (٢٦٠٩٧) ولم أجده عند غيره.

(٣) ذكره البخاري في الصحيح: باب: المعاريض مندوحة عن الكذب (٤٧/٨)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود. (١٦٨٩/٣) رقم (٢١٤٤).

(٤) ينظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٨: ٨٢، ٩: ٣٥٧.

(٥) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٨:٨٢، والعيني، "عمدة القارئ" ٣: ٢٧٠.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٧٤/٦) رقم (٣٣٠٥٠) وذكره أبو نعيم الأصفهاني في "حلية الأولياء" (٢٧٩/١) والأثر صحيح، ينظر: تأويل مختلف الحديث ص٨٤-٨٥.

وجه الدلالة:

أن هذه الواقعة تدل على إباحة الكذب في هذه الأمور وعلى سبيل المداراة. [١]

المناقشة:

أن قول حذيفة –رضي الله عنه– خارج عن معاني الكذب التي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أذن فيها، وإنما ذلك من جنس إحياء الرجل نفسه عند الخوف، كالذي يضطر إلى الميتة ولحم الخنزير فيأكل ليحيي به نفسه، وكذلك الحالف له أن يخلص نفسه ما حرم الله عليه، وله أن يحلف على ذلك ولا حرج عليه ولا إثم. [٢]

ويمكن أن يُناقش: بأن هذه من سبيل المعاريض مما هو مباح للمصلحة، وليس فيها ما يدل على إباحة جميع أنواع الكذب.

القول المختار:

هو القول الأول – والله تعالى أعلم– وهو القول بأن المراد بالكذب المرخص فيه بين الزوجين هو: التورية واستعمال المعاريض، وفيما كان من إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحوه، لقوة ما استدلوا به من أدلة، قال الخطابي – رحمه الله –:" فأما كذب الرجل زوجته فهو أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه يستديم بذلك محبتها ويستصلح به خلقها" [٣]،و يدخل في ذلك ما كان فيه مصلحة أو دفع مفسدة ،قال ابن عبد البر– رحمه الله –: " إذا كان للرجل أن يكذب في الإصلاح بين اثنين فإصلاحه بينه وبين امرأته أولى بذلك ما لم يقصد بذلك ظلماً" [٤]، وقال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – في معرض كلامه عن الأمثلة على المصلحة في الكذب: " كذلك من المصلحة حديث الرجل زوجته وحديث المرأة زوجها فيما يوجب الألفة والمودة مثل أن يقول لها: أنتِ عندي غالية وأنتِ أحب إلي من سائر النساء وما أشبه ذلك، وإن كان كاذبًا لكن من أجل إلقاء المودة،

(١) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ) ،٣٠: ٢١٤.

(٢) ينظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٨: ٨٣، والعيني، "عمدة القارئ "، ١٣: ٢٧٠.

(٣) الخطابي، "معالم السنن "، ٤: ١٢٤.

(٤) أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، "الاستذكار". (بيروت: دار المعرفة ١٤١٤هـ،١٩٩٤م)، ٨: ٥٧٣.

والمصلحة تقتضي هذا، فالمهم أن الكذب يجب إن كان لإنقاذ معصوم من هلكة أو حماية مال معصومة من تلف، ويباح إذا كان في مصلحة عظيمة، ومع ذلك فمن الأولى أن يوَري؛ أي يجعل الكلام تورية حتى يسلم من الكذب والله الموفق". (١)

المطلب الثاني: أقسام الكذب بين الزوجين وصوره، وفيه مسألتان:

ممكن تقسيم الكذب بين الزوجين إلى قسمين:

١- الكذب فيما يتعلق بالحقوق.

٢- الكذب في غير الحقوق.

ويندرج تحتها فروع وحالات تتبين عند بحثها يما يأتي.

المسألة الأولى: الكذب بين الزوجين في الحقوق: قد يكون الكذب بين الزوجين في الحقوق قبل العقد، وقد يكون بعده، وسواء كان من أحدهما أو منهما جميعاً فيما يتعلق بإسقاط حق خاص أو مشترك أو التغرير به أو التدليس، ويمكن التفريق في ذلك بتفريع المسألة إلى فرعين هما:

الفرع الأول: ما كان قبل العقد:

صورة المسألة: إذا وجد العيب بأحد الزوجين قبل العقد وأخفاه عن الآخر أو أنكره لما سئل عنه، وكان هذا العيب مما يؤثر في عقد النكاح ومقصوده، ويلحق بالضرر للطرف الآخر أو ينفر منه فما حكم ذلك وما الأثر المترتب عليه؟

نص جمهور الفقهاء (٢) – رحمهم الله تعالى- على أن كل عيب ثبت به الفسخ وجب

(١) ابن عثيمين، "شرح رياض الصالحين"، ٦: ١٨٤، وهذا المعنى الإجمالي في الكذب المباح بين الزوجين بتفسير أهل العلم لمعنى الحديث، وسيأتي الكلام بتفاصيل المسائل التي يباح وما لا يباح من الكذب بين الزوجين.

(٢) إلا قول لبعض الحنفية: فيما إذا كان في المرأة عيب لأن الزوج قادر على دفع الضرر عن نفسه بالطلاق. ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٥: ٩٥-٩٧. وعلاء الدين الكاساني، "بدائع الصنائع ". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٢: ٣٢٢، وفخر الدين الزيعلي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (المطبعة الأميرية الكبرى)، ٣: ٢٥، وأبو بكر الزبيدي اليمني، "الجوهرة النيرة". (ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ٢:٢١، وأبو الحاجب الكردي المالكي، "جامع الأمهات".

بيانه قبل العقد، وعليه فإن إخفاءه محرم وهو من باب التغرير [١] والكذب، وللطرف الثاني حق الفسخ.

استدلوا بما يأتي:

١- عموم النصوص التي أمرت بالوفاء بالعقود والشروط ونهت عن الغرر، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٢] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج" [٣] ، وحديث : " نهى رسول الله صلى الله

(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ١: ٢٧٠-٢٧١، وشهاب الدين القرافي، "الذخيرة"، تحقيق: محمد بو خبزة. (ط١، دار الغرب الإسلامي،١٩٩٤م)، ٤: ٤١٩، ومحمد بن يوسف المواق المالكي، "التاج والإكليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٦هـ)، ٥: ١٤٤- ١٤٦، وشمس الدين الحطاب المالكي، "مواهب الجليل". (ط٣، بيروت: دار الفكر،١٤١٢هـ)، ٣: ٤٤٧، ومحمد بن أحمد الدسوقي المالكي، "الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ٢: ٢٨٥، والماوردي، "الحاوي الكبير"، ٩: ٣٣٨، وأبو إسحاق الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ٤٥٠، وعبد الملك بن عبدالله إمام الحرمين، "نهاية المطلب". (ط١، مؤسسة زايد بن سلطان، ١٤٢٥هـ)، ٢٠: ٢١٨، والسبكي، "تكملة المجموع شرح المهذب"، تحقيق: محمد نجيب المطيعي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ)، ١٦: ٢٧١، وموفق الدين ابن قدامة المقدسي، "الكافي". (ط١، المكتب الإسلامي، دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ)، ٣: ٤٣، وموفق الدين ابن قدامة، "المغني"، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. (ط٢، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ)، ٧: ١٨٦، وتقي الدين أبو العباس بن تيمية، "الاختيارات الفقهية". (بيروت: دار المعرفة،١٤٠٩هـ)، ص٥٤١.

(١) التغرير في عقد النكاح هو: استعمال وسائل احتيالية قولية أو فعلية من قبل الزوج أو الزوجة وأوليائها لخداع العاقد الأخر ودفعه إلى القيام بعقد النكاح بما لم يكن ليرضى به بغيرها. ينظر: رحمة محمود، إشراف: مازن هنية، " أثر التغرير على عقد النكاح" (المدينة النبوية: الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، رسالة ماجستير)، ص٩.

(٢) سورة المائدة آية (١).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: النكاح، باب: الشروط في المهر (١٩٠/٣) رقم (٢٧٢١).

عليه وسلم عن الغرر" [١] .

٢- عموم الأدلة الدالة على الرد بوجود العيب، كقوله صلى الله عليه وسلم: " فر من المجذوم فرارك من الأسد" [٢] وحديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم: " قضى أن لا ضرر ولا ضرار" [٣].

٣- أقضية الصحابة – رضي الله عنهم- في رد النكاح بالعيب، كما ثبت عن عمر وعلي وابن عباس- رضي الله عنهم – ولم يخالف أحد فكان إجماعاً [٤] .

٤- أن النكاح عقد معاوضة يدخله الفسخ بأسباب فيثبت فيه حق الرد بعيب يخل بالمقصود كالبيع [٥] ، ويُلحق بذلك: تغرير أحد الزوجين بإخلاف الشرط المشروط قبل العقد أو تخلف الكفاءة في الدين، أو إخفاء أحدهم ما يتعلق بالحقوق، كإخفاء الرجل أن عنده زوجة سابقة مثلاً.

الفرع الثاني: ما كان بعد العقد:

صورة المسألة: الكذب قد يقع من الزوج، وقد يقع من الزوجة في الحقوق المشتركة بينهما، أو الخاصة بأحدهما، فإن كذب أحدهما لإسقاط حق للآخر أو منعه، كأن يكذب الزوج بأن يقول: ليس لدي مال، لإسقاط حقها في النفقة، أو تكذب الزوجة بأن تدعي أن لديها عذرا لإسقاط حقه في الاستمتاع ونحوه، أو فيما يجب فيه طاعته كالخروج ونحوه، فما

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: بطلان بيع الحصاة (١١٥٣/٣٠) رقم (١٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الطب، باب الجذام، (١٣٦/٧) رقم (٥٧٠٧). ومسلم في الصحيح، باب الوفاء بالشروط (١٠٣٥/٢) رقم (١٤١٨).

(٣) أخرجه ابن ماجة في السنن (٧٨٤/٢) رقم (٢٣٤٠) والإمام مالك في الموطأ (١٠٧٨/٤) رقم (٢٧٥٨) والإمام أحمد في المسند (٥٥/٥) رقم (٢٨٦٥))، والحاكم في المستدرك (٦٦/٢) رقم (٢٣٤٥) وقال:" صحيح الإسناد على شرط مسلم".

(٤) ينظر: السرخسي، " المبسوط"، ٩٦:٥، والكاساني، "بدائع الصنائع"، ٣٢٣:٢، والقرافي، "الذخيرة"، ٤٢٠:٤، ومحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد"، (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ)، ١٦٦:٥.

(٥) السرخسي، "المبسوط"، ٩٥:٥.

حكم هذه الصور وما شابهها؟

أجمع العلماء- رحمهم الله تعالى – على تحريم الكذب بين الزوجين إن كان لإسقاط الحقوق أو منعها، وعدّوا ذلك من المخادعة، قال النووي – رحمه الله –: " وأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين"، (١) وقال الحافظ ابن حجر- رحمه الله –: " واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها". (٢)

ويدخل في ذلك كذب الزوج على زوجته الأولى عند زواجه بالثانية بإخفائه أو إنكاره إن كان كذبه يترتب عليه مضرة بالأولى أو إسقاط حقها في القسم والمبيت، وكذا كل ما فيه مضرة أو ما ليس فيه مصلحة.

وأما إن كان إخفاؤه فيه مصلحة، ولا يلحق بها مضرة فإنه يكون داخلاً في الكذب المباح المنصوص عليه في حديث أم كلثوم – رضي الله عنها- أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيراً، أو يقول خيراً" (٣).

قال ابن عبد البر – رحمه الله –: " إذا كان للرجل أن يكذب في الإصلاح بين اثنين فإصلاحه بينه وبين امرأته أولى بذلك ما لم يقصد بذلك ظلماً" (٤) .

وفي هذه المسألة فرق سماحة الشيخ ابن باز – رحمه الله تعالى – بين كذبه فيما إذا كان خارج البلد ولا يضر بالأولى، وقال: لا بأس بذلك، وأما إن كان في البلد الواحدة فلا بد من العلم حتى يقسم بينهما وحتى يعدل بينهما، (٥) وهذا داخل في معنى الكلام السابق. قال: " والمقصود أنه إذا احتاج إلى ذلك وأراد أن يتزوج ليس من شرط ذلك أن يعلم زوجته

(١) النووي، "شرح صحيح مسلم"، ١٦: ١٥٨.

(٢) ابن حجر، " فتح الباري"، ٥: ٣٠٠.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٨٣/٣) رقم (٢٦٩٢)، كتاب الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح، ومسلم في الصحيح (٢٠١١/٤) رقم (٢٦٠٥) كتاب: البر والصلة والآدب.، باب: تحريم الكذب.

(٤) ابن عبد البر، "الاستذكار"، ٨:٥٧٣.

(٥) فتوى الشيخ ابن باز، في نور على الدرب موقع الشيخ binbaz.org.sa تاريخ الزيارة ١٤٤٢/٣/٢٥هـ.

إذا كانت في بلد أخرى، لكن مع مراعاة قسم الواجب والعدل في النفقة وغير هذا مما يجب على الزوج من جهة العدالة". (١)

المسألة الثانية: الكذب بين الزوجين في غير الحقوق:

صورة المسألة: إذا كان كذب الزوج أو الزوجة على الآخر لا يؤثر في استمرار عقد النكاح إن كان قبل العقد، أو لا يؤثر في إسقاط حق أو منعه سواء قبل العقد أو بعده، أو كان هناك مصلحة من إخفائه، ككذبهما في إظهار الود والمحبة وكذبهما فيما يخصهما من إدخال السرور أو الرضا للطرف الآخر أو درءاً لمفسدة حاصلة، فهذه الصور وما شابهها من الصور المباحة المستثناة بالأدلة باتفاق أهل العلم. قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : " واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها" (٢) .

والأدلة على ذلك:

١- حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط – رضي الله عنها – قالت: " ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس إنه كذب إلا في ثلاث، الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها". (٣)

٢- حديث أسماء بنت يزيد – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس". (٤)

وجه الدلالة: أن الأحاديث صريحة في إباحة الكذب في حديث الزوجين، والحديث يراد به ما لم يكن فيه مضرة وكان سبباً للرضا وإدخال السرور كما جاء التصريح بالعلة في

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ابن حجر، "فتح الباري"،٥:٣٠٠.

(٣) سبق تخريجه ص١٤.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن (٣٣١/٤) رقم (١٩٣٩) وقال:" هذا حديث حس غريب"، والإمام أحمد في المسند (٤٥/ ٥٨٢) رقم (٢٧٦٠٨) وصححه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٢١٩/١).

الحديث الآخر بقوله: ليرضيها، قال العيني – رحمه الله –: "وحديث المرأة زوجها يحتمل أنه مما يحدث أحدهما الآخر من وده له واغتباطه به.. وأما صريح الكذب فليس بجائز لأحد" (١).

وقال السفيري – رحمه الله – لما ذكر الصور التي يجوز فيها الكذب: " الصورة الثالثة: الكذب لأجل إرضاء زوجته كأن يشتري لها شيئاً بثمن لا ترضى به إلا أن يكون بأكثر، فيخبرها الأكثر كاذباً" (٢).

٣- ما ورد أن رجلاً قال في عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لامرأته: نشدتك بالله هل تحبيني؟ فقالت: أما إذا نشدتني بالله فلا، فخرج حتى أتى عمر، فأرسل إليها، فقال: أنتِ تقولين لزوجك: لا أحبك؟ فقالت: يا أمير المؤمنين نشدني بالله، أفأكذب؟ قال: نعم فاكذبيه، ليس كل البيوت تبنى على الحب، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والإحسان" (٣).

وجه الدلالة: دل الأثر على جواز الكذب في الود والمحبة ولو احتاج إلى الحلف بذلك.

ومع القول بالإباحة والرخصة إلى أنه يقال: ينبغي ألا يلجأ للتورية إلا عند الحاجة.

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –: " كذلك من المصلحة حديث الرجل زوجته وحديث المرأة زوجها فيما يوجب الألفة والمودة مثل أن يقول لها: أنتِ عندي غالية، وأنتِ أحب إليّ من سائر النساء وما أشبه ذلك، وإن كان كاذبًا.... ومع ذلك فمن الأولى أن يُوري أي يجعل الكلام تورية حتى يسلم من الكذب والله الموفق" (٤).

---

(١) العيني، "عمدة القارئ" ١٣: ٢٦٩.

(٢) شرح البخاري، ٢: ٦٢.

(٣) ذكره الحسين بن مسعود البغوي في "شرح السنة". (ط٢، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ١٣: ١٢٠، رقم (٣٥٤١)، وعلاء الدين الشاذلي القادري في، " كنز العمال". (ط٥، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ)، ١٦: ٤٤٤، رقم (٤٥٨٥٩)، وأبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي في "مساوئ الأخلاق ومذمومها"، تحقيق: مصطفى بن أبو النصر الشلبي. (ط١، جدة: مكتبة السوادي، ١٤١٣هـ،١٩٩٣م)، ١: ٨٩، ولم أجده عند غيرهم.

(٤) ابن عثيمين، "شرح رياض الصالحين "، ٦:١٨٤.

المبحث الثالث: ضوابط الكذب المباح بين الزوجين:

مما سبق يتبين أن الكذب بين الزوجين لا يباح مطلقاً وإنما له حدود وضوابط هي:

١- أن يكون الكذب فيما يخصهما دون الكذب على الناس، أي: في الحديث بينهما، لقوله صلى الله عليه وسلم: " والرجل يحدث امرأته ".

٢- ألا يكون في الكذب ضرر على الطرف الآخر بإسقاط حق واجب أو أخذ ما لا يجوز.

٣- أن يكون الكذب فيما فيه مصلحة للطرفين أو أحدهما، أو درء مفسدة.

٤- أن يكون الكذب في إظهار الود والمحبة وما يتعلق بالمعاشرة الزوجية من الحديث عن المشاعر لاستدامة الألفة بينهما.

٥- ألا يلجأ الزوجان للكذب الصريح، وإنما للتورية عند الحاجة إليه حين لا يمكن تحصيل المراد إلا بها، ففيها مندوحة عن الكذب، قال العيني – رحمه الله –: " وأما صريح الكذب فليس بجائز لأحد" [١].

(١) العيني، "عمدة القارئ"،١٣:٢٧٩.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي ختام هذا البحث ظهرت نتائج عدة من أهمها:

١- أن المراد بالكذب هو: الإخبار بخلاف الواقع، وإن تعددت ألفاظه فجميعها شامل لما يدخل تحته كالتدليس والغش والتغرير والخداع والاحتيال.

٢- أن أعظم أنواع الكذب هو الافتراء.

٣- الأصل في الكذب التحريم بالإجماع.

٤- ينقسم الكذب إلى عدة أقسام باعتبارات معينة.

٥- للكذب ألفاظ مترادفة كلها تدخل تحت مسماه إلا ما كان تورية أو معاريض فهذه تختلف من حيث الحكم.

٦- الكذب المباح بين الزوجين يراد به استعمال التورية وليس صريح الكذب.

٧- إن كان الكذب بين الزوجين لإخفاء عيب أو إنكاره قبل العقد فهذا محرم وهو داخل في الغش وللطرف الثاني حق الفسخ، أما ما لا يؤثر في استمرار عقد النكاح أو كان في إخفائه مصلحة فلا بأس.

٨- الكذب بين الزوجين إن كان لإسقاط حق أو منعه فهو من المخادعة ومحرم باتفاق أهل العلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن. كشف المشكل من أحاديث الصحيحين. (الرياض: دار الوطن).

ابن بطال، أبو الحسن بن عبدالملك. شرح صحيح البخاري لابن بطال. تحقيق: ياسر إبراهيم. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).

ابن تيمية، تقي الدين أبي العباس. الاختيارات الفقهية. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد الكناني. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار الفكر).

ابن حزم الظاهري، أبي محمد علي. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. (بيروت: دار الكتب العلمية).

ابن حنبل، أبي عبدالله أحمد. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، دار ابن حزم للطباعة، ١٤٢٣هـ).

ابن قدامة. المغني لابن قدامة. تحقيق: د. عبد الله التركي ومحمد عبد الفتاح الحلو. (ط٢، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. زاد المعاد في هدي خير العباد. (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. مدارج السالكين. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. مفتاح دار السعادة. (بيروت: دار الكتب العلمية).

ابن منظور، لسان العرب. (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٨هـ)..

أبو جيب، سعدي. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨ هـ).

أبو زيد، بكر بن عبدالله. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم. (ط٢، دار العاصمة،

١٤١٥هـ).
أبي شيبة، أبي بكر. مصنف ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد- الرياض، ١٤٠٩هـ).
الأصبحي، مالك بن أنس. الموطأ. (ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان، ١٤٢٥هـ).
الأصبهاني، أبو نعيم. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. (مصر: السعادة، ١٣٩٤هـ).
إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله. نهاية المطلب في دراية المذهب. (ط١، الرياض: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).
أنيس، إبراهيم. المعجم الوسيط. (القاهرة: مجمع اللغة العربية: دار الدعوة).
البخاري، محمد بن إسماعيل. الأدب المفرد. (ط٢، بيروت: دار البشائر، ١٤٠٩هـ).
البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
بدر الدين العيني، أبي محمد محمود بن أحمد الحنفي. البناية شرح الهداية. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).
بدر العيني، أبي محمد محمود الحنفي. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. (دار إحياء التراث العربي).
البغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود. شرح السنة. (ط٢، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
بن عثيمين، محمد بن صالح. شرح رياض الصالحين. (الرياض: دار الوطن، ١٤٢٦هـ).
البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر. السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (بيروت: دار الكتب العلمية).
البيهقي، أحمد بن الحسين أبي بكر. شعب الإيمان. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).
الترمذي، أبي عيسى. سنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة. (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ).
الجرجاني، علي بن محمد بن علي. التعريفات. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

الحطاب، شمس الدين المالكي. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

الخرشي المالكي، محمد بن عبدالله. شرح مختصر خليل للخرشي. (بيروت: دار الفكر).

الخطابي، أبي سليمان بن حمد. معالم السنن. (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ).

الدارمي، محمد بن حبان التميمي. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بليان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ).

الدسوقي، محمد بن أحمد المالكي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

الدينوري، أبي محمد عبدالله بن قتيبة. تأويل مختلف الحديث. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٩هـ).

الرازي، أحمد بن فارس زكريا. مقاييس اللغة. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).

الرازي، زين الدين أبو عبدالله. مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (ط٥، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م).

الراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد. الذريعة إلى مكارم الشريعة. (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٨هـ،٢٠٠٧م).

الزبيدي، أبي بكر اليمني. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. (ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).

الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس. (الكويت: دار الهداية. د. ت).

الزيلعي، فخر الدين الحنفي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. (المطبعة الأميرية الكبرى، د.م: د.ت).

السجستاني، أبي داود. السنن. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (صيدا، بيروت: المكتب العصرية).

السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

السفيري، شمس الدين الشافعي. شرح البخاري للسفيري. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ).

الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي. المهذب في فقه الإمام الشافعي. (بيروت: دار الكتب العلمية).

العدوي، أبي الحسن علي. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ).

الفيروزآبادي، مجد الدين. القاموس المحيط.(ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م).

الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. (بيروت: المكتبة العلمية).

القرافي، شهاب الدين. الذخيرة. تحقيق محمد بوخبزة. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرطبي، ابن عبد البر. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

القرطبي، أبي الوليد بن رشد. المقدمات الممهدات. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

القرطبي، أبي عمر يوسف بن عبدالله. الاستذكار، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

قلعجي، محمد رواس، صادق، حامد. معجم لغة الفقهاء. (ط٢، عمان: دار النفائس، ١٤٠٨ هـ).

الكاساني، علاء الدين الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

الكردي، أبي الحاجب المالكي. جامع الأمهات. (د.ط، د.ت).

الكفوي، أيوب بن موسى. الكليات، معجم في المصطلحات والفروق الفقهية. (بيروت: مؤسسة الرسالة).

المالكي، محمد بن يوسف المواق. التاج والإكليل لمختصر خليل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

الماوردي، أبي الحسن. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية،

١٤١٩هـ).

محمود، رحمة. «أثر التغرير في عقد النكاح». إشراف: مازن هنية. (رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١١م).

المناوي القاهري، زين الدين محمد. التوقيف على مهمات التعاريف. (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ).

موقع الشيخ ابن باز – رحمه الله– https://binbaz.org.sa

النسائي، أبي عبدالرحمن بن شعيب. سنن النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

النفراوي، أحمد المالكي. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني. (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ).

النووي. صحيح مسلم بشرح الإمام النووي. (بيروت: دار الكتب العلمية).

النووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف. الأذكار. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م).

النووي، أبي زكريا محيي الدين. المجموع شرح المهذب. تحقيق: محمد نجيب المطيعي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ).

النيسابوري، أبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله. المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الهيثمي، أبي الحسن نور الدين علي. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: حسان الدين المقدسي. (ط١، القاهرة: مكتبة القدس، ١٤١٤هـ).

Bibliography

Ibn Al-Jawzi, Jamal al-Dīn Abu al-Faraj ʿAbd al-Rahmān. "Kashf Mushkil min Aḥādīth al-Sahihain". (Riyadh: Dār Al-Watan).

Ibn Batāl, Abu Al-Hassan Ibn ʿAbd al-Malik. "Sharh Sahih Al-Bukhari li Ibn Batal". investigated by: Yāsir Ibrahim. (Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 2002).

Ibn Taimiyyah, Taqī al-Dīn Abi Al-ʿAbbās. "al-Ikhtiyārāt al-Fiqhiyyah". (Beirut: Dār Al-Maʿrifah, 1959).

Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Ahmad Ibn Ali Ibn Muhammad Al-Kinānī. "Fath Al-Bārī Sharh Sahih Al-Bukharī. Investigated by: Muhammad Fuād ʿAbd al-Bāqī. (Beirut: Dār Al-Fikr).

Ibn Ḥazm Al-Ẓāhirī, Abū Muhammad ʿAli. "Marātib al-Ijmāʿ fī al-ʿIbādāt wa al-Muʿāmalāt wa al-Iʿtiqādāt". (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah).

Ibn Hanbal, Abū ʿAbdillāh Ahmad. "Musnad al-Imām Ahmad ibn Hanbal". Investigated by: Shuʿaib Al-Arnā'ūt, ʿĀdil Murshid, et al. (1st ed. Beirut, Muassat Al-Resālah, 2000).

Ibn Qudāmah al-Maqdīsī, Muwaffaq al-Dīn. "Al-Kāfī fī Fiqh Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal". (1st ed. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, Dār Ibn Hazm, 2002).

Ibn Qudāmah, al-Mughnī li-Ibn Qudāmah. Investigated by: Dr. Abdullah Al-Turki & Muhammad Abdulfattah Al-Hilw. (2nd ed. Cairo: Hajar for Printing & Publication, 1992).

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad Ibn Abi Bakr. "Zād al-Ma'ād fī Hādyi Khayr al-ʿIbād". (27th ed. Beirut, Muassat Al-Resalah, 1994).

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad Ibn Abi Bakr. "Madārij al-Sālikīn". (Beirut: Dār Al-Kitāb Al-ʿArabi, 1996).

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad Ibn Abi Bakr. "Miftāh Dār al-Saʿādah". (Beirut: Dār al Kutub al-ʿIlmiyah).

Ibn Manẓūr, Muhammad bin Mukrim. "Lisān al-ʿArab". (2nd ed. Beirut: Dār Ihyā al-Turath al-ʿArabi, Muassat al-Tārikh al-ʿArabi, 1997).

Saʿdī Abu Jīb. "al-Qāmūs al-Fiqhī Lughatan wa Iṣṭilāhan". (2nd ed. Dār Al - Fikr, 1988).

Abu Zaid, Bakr Ibn ʿAbdullah. "al-Ḥudūd wa al-Taghzīrāt ʿEnda Ibn Al-Qayyim". (2nd ed. Dār Al-ʿĀṣima, 1995).

Abū Shaybah, Abū Bakr. "Musannaf Ibn Abi Shaybah Al-Kitab Al-Musannaf fi Al-Ahādīth wa al-Āthār". (1st ed. Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1989).

Al-Aṣbaḥī, Malik ibn Anas. "Al Muwaṭṭaʾ". (1st ed. Abu Dhabi: Muassat Zaid Ibn Sultan, 2004).

Al-Asbahānī, Abu Nu`aym. "Hilyat al-Awliya' wa-Tabaqāt al-Asfiyāʾ. (Egypt: Al-Saʿādah, 1974).

Imam Al-Haramain, ʿAbd al-Malik Ibn Abdullah. "Nihāyat al Matālib fi Dirāya al-Madhab". (1st ed. Riyadh: Dār Al-Minhaj, 2007).

Anis Ibrahim. "Al-Mu'jam al-Wasīt". (Cairo: Arabic Language Academy: Dār Al-Daʿwah).

Al-Bukhārī, Muhammad Ibn Ismail. "Al-Adab Al-Mufrad". (2nd ed. Beirut: Dār Al-Bashāʾir, 1989).

Al-Bukhāri, Muhammad Ibn Ismail. "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Investigated by: Muhammad Zuhair Bin Nasir Al-Nasir. (1st ed. Dār Touq Al-Najat, 2001).

Badr al-Din al-'Aynī, Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad Al-Hanafi. "Al Bināyah Sharh al-Hidāyah". (1st ed. Beirut, Dār al-Kutub al-Ilmiyah, 1999).

Badr al-Din al-'Aynī, Abū Muḥammad Maḥmūd Al-Hanafi. "ʿUmdat al-Qārī Sharh Sahih al-Bukhārī. (Dār Ihyāʾ al-Turāth al-ʿArabi).

Al-Baghawī, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Masʿūd. "Sharh Al-Sunnah". (2nd ed. Damascus. Al-Maktab al-Islāmī, 1983).

Al-ʿUthaymīn, Muhammad ibn Sāleh. "Sharh Riyād al-Sālihīn". (Riyadh: Dār Al-Watan, 2005).

Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn Ḥusayn Abū Bakr. "Al-Sunan al-Kubrā". Investigated by: Muhammad ʿAbd al-Qādir ʿAtā. (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah).

Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn Ḥusayn Abū Bakr. Shuʿab al-ʾĪmān". (1st ed. Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 2002).

Al-Tirmidhī, Abū ʿĪsā. "Sunan Al-Tirmidhi". Investigated by: Ahmad Muhammad Shākir, Muhammad Fuād ʿAbd al-Bāqī and Ibrahim ʿAtwah. (2nd ed. Egypt: Mustafa Al-Bābī Al-Halabi Library & Printing Shop Co., 1975).

Al-Jurjānī, ʿAli Ibn Muhammad Ibn ʿAli. "al-Taʿrīfāt". (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, 1983).

Al-Hattāb, Shams al-Dīn Al-Malikī. "Mawāhib al-Jalīl li-Sharḥ Mukhtaṣarr Khalīl". (3rd ed. Beirut: Dār Al-Fikr, 1992).

Al-Kharshī Al-Malikī, Muhammad Ibn Abdullah. "Sharḥ Mukhtaṣarr Khalīl li al-Kharshi". (Beirut: Dār Al-Fiqr).

Al-Khattabi, Abi Suliman Ibn Hamad. Maʿālim as-Sunan. (ed.1, Aleppo: Matbaah al-Ilmiyah, 1932).

Al-Dār imī, Muhammad Ibn Hibbān Al-Tamimi. "Sahih Ibn Ḥibbān Tartīb Ibn Bilbān". Investigated by: Shuʿaib Al-Arnā'ūt. (2nd ed. Beirut: Maktabat Al-Risalah, 1994).

Al-Dasūkī, Muhammad ibn Ahmad Al-Malikī. "Ḥāshiyat al-Dasūkī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr".. (Beirut: Dār al Kutub al-ʿIlmiyah, 1996).

Al-Dīnawarrī, Abū Muhammad Abdullāh ibn Qutayba. "Taʾwīl Mukhtalaf al-Hadith". (2nd ed. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1998).

Al-Rāzī, Ahmad bin Faris Zakariya. "Maqāyīs al-Lugha". (Beirut: Dār Al-Fikr, 1979).

Al-Rāzī, Zain al-Dīn Abu Abdullah. "Mukhtār Al-Sihāh". Investigated by: Yūsuf Al-Sheikh Ahmad. (5th ed. Beirut, Al-Maktaba Al-ʿAsriya, 1999).

Al-Rāghib Al-Aṣfahānī, Abu al-Qāsim al-Hussein. "al-Dhariʿah ilā Makārim al-Shariʿah". (Cairo: Dār Al-Salām, 2007).

Al-Zubaidī, Abu Bakr Al-Yamanī. "Al-Jawharah Al-Nayyirah ʿalā Mukhtasarr Al-Qudūrī". (1st ed. Al-Matbaʿah Al-Khairiah, 2011).
Al-Zubaidī, Muhammad Ibn Muhammad Al-Hussainī. "Tāj al-ʿArus min Jawāhir al-Qāmūs. (Kuwait: Dār Al-Hidāyah, n.d).
Al-Zayla'ī, Fakhr al-Dīn Al-Hanafi. "Tabyīn Al-Haqāyiq Sharh Kanz Al-Daqāyiq". (Al-Matbaʿat al-Amirah al-Kubra, n.a: n.d).
al-Sijistānī, Abū Dā'ūd. Al-Sunan. Investigated by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. (Saida, Beirut: Almaktaba Alassrya).
Al-Sarakhsi, Muhammad Ibn Ahmad. Al Mabsout. (ed.1, Beirut: Dār Al-Marifah, 1993).
Al-Safiri, Shamsuddin Al-Shafei. Sharh Al-Bukhari lil Safiri. (ed.1, Beirut: Dār al Kutub al ilmiyah, 2004).
al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Alī. Al Mohathab in The Jurisprudence of Al-Imam Al-Shāfi'ī. (Beirut: Dār al Kutub al ilmiyah).
Al-ʿAdawī, Abu Al-Hassan Ali. "Ḥāshiyat Al-ʿAadawi ʿalā Kifāyat al-Tālib al-Rabbānī". Investigated by: Yūsuf al-Sheikh Muhammad Al-Biqāʿī. (Beirut: Dār Al-Fikr, 1993).
al-Fayrūzabādī, Majd al-Dīn. "Al-Qāmūs al-Muhīt (8th ed. Beirut: Muassat Al-Resalah, 2005).
Al-Fayyoumī, Ahmad Ibn Muhammad. "al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr". (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah).
Shihāb al-Dīn, Al-Qarāfī. "Al-Dhakhīra". Investigated by: Muhammad Bu Khubzah. (1st ed, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994).
Al-Qurtubī, Ibn ʿAbd al-Barr. "Al-Tamhīd li Mā fī al-Muwattaʾ min al-Maʿānī wa al-Asanīd. (Morocco: Ministry of General Endowments and Islamic Affairs, 1967).
Al-Qurtubi, Abu Al-Walīd Ibn Rushd. "Al-Muqadimat Al-Mumahidāt". (1st ed. Beirut: Dār al-Gharb al-Islami, 1987).
Al-Qurtubi, Abu Omar Yūsuf Ibn Abdullah. "Al-Istidhkārr". (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, 2000).
Qalʿaji, Muhammad Rawwās, Sadiq, Hamid. "Muʿjam Lughat Al-Fuqahāʾ". (2nd ed. Oman: Dār Al-Nafāʾis, 1987).
Al-Kāsānī, ʿAla al-Dīn Al-Hanafi. "Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fi Tartīb al-Sharāʾiʿ". (2nd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, 1986).
Al-Kurdī Abu Al-Hājib Al-Malikī. "Jāmiʿ al-Ummuhāt". (n.e, n.d).
Al-Kafawī, Ayoub bin Musa. "Al-Kulliyāt, Muʿjam fī al-Musṭalaḥāt wa al-Furūq al-Fiqhiyyah". (Beirut: Muassat Al-Resalah).
Al-Malikī, Muhammad Ibn Yūsuf Al-Mawaq. "Al-Tāj wa al-Iklīl li Mukhtasarr Khalīl". (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, 1995).
al-Māwardī, Abū al-Hasan. "Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī wa huwa Mukhtasarr Al-Muzani". Investigated by: Ali Muhammad Muʿawaḍ; ʿĀdil Ahmad. (1st ed. Beirut, Dār al-Kutub al-ʿlmiyyah, 1998).
Mahmoud, Rahmah. "Atharr al-Taghrīr fī ʿAqd al-Nikāḥ". Supervised by: Mazin Haniah. (Master Thesis at Islamic University of Gaza, College

of Sharia and Law, 2011).
Al-Munāwī Al-Qahirī, Zain al-Dīn Muhammad. "al-Tawqīf ʿalā Muhimmāt al-Taʿārīf". (1st ed. Cairo: ʿĀlam Al-Kutub , 1990).
Sheikh Ibn Baz Website - https://binbaz.org.sa.
Al-Nasāʾī, Abū Abdu al-Raḥmān Ibn Shuʿayb. "Sunan Al-Nasāʾī". Investigated by: ʿAbd al-Fattah Abu Ghudda. (2nd ed. Aleppo: Maktab al-Maṭbūʻāt al-Islāmīyah, 1986).
Al-Nafrāwī, Ahmad Al-Maliki. "Fawākih al-Dawānī ʿalā Risālat ibn Abī Zayd al-Qayrawānī". (1st ed. Beirut: Al-Maktabat Al-ʿAṣriya, 2004).
Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muhyī al-Dīn ibn Sharaf. "Sahih Muslim be Sharḥ Al-Imam Al-Nawāwī. (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah).
Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muhyī al-Dīn ibn Sharaf. "Al-Adhkār". (Beirut: Dār Al-Fikr, 1994).
Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muhyī al-Dīn ibn Sharaf. "Al-Majmūʿ Sharh Al-Muhadhab". Investigated by: Muhammad Najīb Al-Muṭaiʿī. (1st ed. Beirut: Dār Ihyāʾ al-Turāth al-ʿArabi, 1994).
Al-Nishabūri, Abu Abdillah Al-Hākim Muhammad ibn Abdillah. "Al-Mustadrak ʿalā al-Sahihain". Investigated by: Mustafa ʿAbd al-Qādir ʿAtā. (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, 1990).
Al-Haythamī, Nūr al-Dīn ʿAli. Majmaʿ al-Zawāʾid wa Manbaʿ al-Fawāʾid". Investigated by: Hassan al-Dīn Al-Maqdisi. (1st ed., Cairo: Maktabat Al-Quds, 1993).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Those Whom Ibn Muʻeen Denied Their Hearing in the Narration of Ibn Mihrez from Him A Critical Analytical Study** Dr. Khalid bin Muhammad Al-Thubaiti	9
2)	**Hadith: (Are you two blind) a Jurisprudential Hadith Study** Dr. Maahir bin Marwan Maharaat	90
3)	**The Role of the Calamities in the Development of the Daʿwah Discourse Corona as a case study** Dr. Hannaan bint Muneer Al-Mutairi	141
4)	**The effects of the Corona pandemic on the leasing contract and its contemporary jurisprudential applications** Dr. Abdullah Najmuddin	193
5)	**Criminal And Civil Responsibility For Deliberately Transmitting The Coronavirus A Comparative Study** Dr. Saaid Zaayid Al-Huuri, and Dr. Ahmad Fathi Al-Khuuli	234
6)	**The Personal Scope of the Arbitration Agreement and Its Extent to the Request for Intervention and Entry An analytical study** Dr. Muhammad bin Ali bin Muhammad Al Qarni	284
7)	**The Crime of Assaulting Graves and its Punishment in Islamic Jurisprudence A jurisprudential and Comparative study** Dr. Abdullah Ibn Abdulaziz Al Ghemlas	334
8)	**Tuhfat Al-Aqrān be Dadaqa'iq Madhab Al-uʿmān ʾUrjouzah al-Imām Muhammed bin Abdullah bin Shihāb al-Dīn Al-Tamrtāshī Al-Ghazi Al-Hanafi (Purification issues) Investigation and study** Dr. Muneerah bint Muhammad bin Sa'eed Baahamdan	398
9)	**"Valueless Items" Jurisprudence Study** Dr. Ali Ahmed Salem Farah at	457

10)	**The Rulings of Combining Hady (Pilgrimage Ritual Slaughtering) with Udhiya (Salah Ritual Slaughtering)** Dr. Ahmed Hamad Al-Wanis	505
11)	**Deposit Contract in Administrative Supply Contracts under Saudi Law and Other Jurisdictions and the Islamic Jurisprudence (A Basic Study)** Dr. Hassan Husain Hassan Aal Salman Al-Qahtaani	579
12)	**Methods of Al-Hukm Al-Taklīfī (the Defining Law) in Sūrah Al-Mumtaḥinah: An Applied Usūlī (Fundamentalist) Study** Dr. Abdullah Ahmed Saeed Al-Sharif	625
13)	**Verification of Fatwa (Jurist Verdict) In the Contemporary Communication Media** Dr. Sulaiman bin Mohammed Al-Najran	673
14)	**Fundamentals of Jurisprudence Issues Related to the Unseen** D:Maram Saud Muflah AL.ghamdi	729
15)	**Commercial Fraud in Contracts of the Sale of Imported Goods and its Innovations An applied study in the Saudi System** Dr. Ibrahim bin Saalim Al-Hubaishi Al-Juhani	781
16)	**Lying Between Spouses, its Reality, and Conditions** Dr. Amal bint Muhammad bin Faalih As-Sageer	830

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue:197 Part 2 Year:54 June 2021